علم القدرة وقيل هو من لا يجب فعله والتشويق به وتاخير عن وقته
مثال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة
والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق في الامور ومعناه ان العاجز
قد قدر عجزه والكيس قدر كيسه وفي هذا شبهة ينبغي الاطلاع
على ان الناجح والكيس ضد الحمق وقيل التجارة بالولد وطلب النسل قاله
الشنواني في حاشيته على قطر ابن هشام تنبيهات
الواجب الايمان بالقدر ولا يحتج به بعد وقوع في جريمة عمدا قضي
عليه موجبها حتى على من حدا او تعزير ولا يكون قوله قدر الله علي حجة
وعذرا له يدفع عنه المواخذة لمقتضاها بل هو بان [illegible] الاختيار
بالا بعيد الثاني ان قيل اذا ثبتنا بالكتاب والسنة الدال
على جواز الاحتجاج بالقدر فكيف يفعل فيما وقع من
محاجة ادم مع موسى عليهما السلام فقد احتج ادم بالقدر على
موسى عليهما الصلاة والسلام وقد اشار العارف بالله تعالى الشعراني
في اليواقيت [illegible] والجواب بقوله فان قال قايل قال صلى الله
عليه وسلم في حديث مسلم حاج ادم بالربع موسى حين اجتمعا
في السماء فقال موسى يا ادم انت ابو البشر الذي خلقك الله بيده واسجد
لك ملائكته الكل من الشجرة التي نهاك الله عنها واخرجته من الجنة
فقال ادم وانت يا موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وكتب لك التوراة
بيده انلومني على امر قد قدر علي قبل ان يخلقني باربعين سنة وساغ

ولاح ان بعض

ولاح ان بعض نفر الله القديم باربعين سنة **فالجواب**
ان مراد ادم عليه الصلاة والسلام اربعون وقيل او اقام ادم بلا اربعين
سنة المراد انه كتب في التقدير في اللوح المحفوظ لا بداء الكتاب الذي
هو مكنون علم الله وما وقع منه في جواب موسى لم يكن في دار التكليف
كان من المعلوم ان العاجز انما كانت بعد موتهما ادم وموسى للانتقال
من ان محل اجتماعهما كان بالسماء فلا يجوز ارتكاب مثله في دار
التكليف **الثالث** الرضى والمحبة لفظان مترادفان
وحقيقتهما ارادة الشيء من غير اعتراض عليه والمحبة من الله غير
المشيئة والارادة المترادف فمن ابطل الباطل ان الله تعالى يريد سائر
انواع المعاصي ويحبها ولا يرضى مع توعده عليها بالعقوبة
هذا هو مذهب اهل السنة ولا يعلم غيرهم **الرابع**
الظاهر ان ذكر المولى لقوله وكل من لا كم قدر ربنا الخ بعد قوله
والايمان بالقدر الخ زيادة ايضاح لقصد ما قبله ولما كان
علمه تعالى متعلقا بسائر اقسام الحكم العقلي تعلقا تنجيزيا
قديما قال على يعني تعلق علمه تعلقا تنجيزيا قديما بما كل
شيء قبل كونه اي وجوده [illegible] اي وقع [illegible] المقدور
على قدره يعني [illegible] على حسب ما قدره في سابق علمه وقد
تقرر ان تعلق القدرة التنجيزي تابع لتعلق الارادة التنجيزي
وتعلق الارادة تابع وفق علمه فلا يقع مقدور الا على وفق علمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)